واعترضه السبكي وغيره بانه ان كان دليل العقل التحق بالمجنون
والا كلف وصح تصرفه ومن ثم قال الدميري المختار خلاف ما قالم
المتولي وصرح به الغزالي بانه ليس ممن يولى عليه وهو الحق
انتهى وقد يقال يرده قول القاضي عن القفال ان الاغماء يزيل العقل
ولهذا منع قضا الصلاة وتنقل الولاية للابعد على وجه كالجنون
قال قلت لو زال العقل : على ماله قال ان راى الامام ذلك
فعقل انتهى وجزم في الانوار بان المغمى عليه بالمرض والمجنون اى
وهو من استرخت اعضاؤه ونقص عقله كالمجنون
بل يكفي اشتر ما شيت من العروض
كالقراض ظاهره انه لو غلب في محل التجارة التي يريدها الموكل
الربح في شي دون غيره انه يتخير وفيه نظر بل يتعين ان يشتري
الاحظ لانه يلزمه التصرف به ولا يحتاج لذكر الموكل له اغناء
عنه بهذا الالزام الشرعي وتطليق وعتق من المعلوم
انه يقتصر في الاول فيمن له نسا او قال له وكلتك في الطلاق
على طلقة من احدى نسايه مبهمة ويعينها الموكل وفيمن له
امراة فقط ان يقتصر على طلقة واحدة منها وفيمن له عبيد
يعتق مبهما ويعينه الموكل وهو نايبه وكيلان للمالك الاذن
فيه اجمال والمراد الاذن نصا او للقرينة وحاصل ذلك ان الوكيل
حيث جاز له التوكيل باذن الموكل له فيه او قرينة عليه فوكيله
وكيل عن المالك ما لم يقل وكل عن نفسك وحينئذ ففي مقبلة
القرينة انما يوكل عن الموكل فان وكل عن نفسه لم يصح او اطلق
صح ووقع عن الموكل واذا وكل بالقرينة فهل يتعين عليه توكيل
من يحسن او يقدر على تراخي مرتبته عن مرتبة المالك فلم يتصرف

بما فيه

بما فيه ابهام او لا فوكل احدهما كل محتمل والاول قريب اذ سكوت
المالك انما اكتفى بالقرينة فيه لانه يملك الاذن مطلقا واما الوكيل
فلا يملك فيما لا يحسنه او يقدر عليه الا لمن يحسنه او يقدر عليه
واما ما عدا ذلك فالقرينة لا تدل عليه نعم ان دلت حال الموكل
على انه يكون لوجيه دخل في هذا العقد لاطراد العرف بانه
متى كان له دخل في شي فقط لم يبعد ان يقال هنا ان له توكيل
وجيه ليوكل وفيه ما فيه ومن ثم لو طرا البعد الى اخره
مثله طروا حسان العقل فليس لمن وكله المالك فيما لا يحسنه
مع علمه به ان يتعاطاه بنفسه لو احسنه بعد ذلك لان القرينة
حالة العقد دلت على انه لا يتعاطاه بنفسه فالعبرة بما دلت
القرينة عليه حالة العقد وان طرا ما يخالفها وكذا الوكان
له عين معارة او موجرة الى اخره بالغ في اختصار هذه العبارة
وعبارة شيخنا في شرح البهجة والروض هنا نعم لو كان لانسان
عين معارة او موجرة او مغصوبة فوهبها لاخر واذن له
في قبضها ثم ان الموهوب له وكل في قبضها المستعير او المستاجر
او الغاصب اشترط قبوله لفظا ولا يكتفي بالفعل وهو الامساك لانه
استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الغير
قال في شرح الروض كما سياتي في الهبة مع ما فيه وقال عنه
في شرح البهجة ذكره الرافعي في الهبة انتهى والذي ياتي فيها
مع ملخصه متنا وشرحا بان وكل المكتب للمعين المستعارة
او المغصوبة المستعير او الغاصب لها في القبض من نفسه وقبل
الوكالة بان لم يردها صح واذا مضت مدة يتاتى فيها القبض قال
الشيخ وغيره ملكه ويبرا اى المستعير والغاصب من الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)